

## السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية لضمان نزاهة الانتخابات الرئاسية 12

ديسمبر 2019

*The national independent authority for the elections as a tool for the presidential of December 12th2019*- بوقرن توفيق، أستاذ محاضر ب<sup>1</sup>

- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر.

- الهاتف: 0770507393

## ملخص

إبعاد جهاز الإدارة عن أي تدخل في العملية الانتخابية كان من المطالب الأساسية التي رفعها الحراك الشعبي لـ 22 فيفري 2019 والذي تخض عنه إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كجهة مستقلة أوكلت لها مهمة تنظيم انتخابات رئاسية تخرج البلاد من الأزمة السياسية التي عاشتها.

فالانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019 مثلت تحدياً كبيراً للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ومدى قدرتها على تأكيد استقلاليتها وقدرتها على تنظيم عملية انتخابية تحترم فيها متطلبات النزاهة والشفافية وتحترم فيها إرادة الناخبين، بالشكل الذي يسترد ثقتهم و يجعلهم يدركون قيمة أصواتهم.

غير أن الظروف الصعبة التي أنشئت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خالماها، والضغوط المتعددة التي تعرضت لها، بالإضافة إلى الفترة الزمنية القصيرة التي منحت إليها للتحضير للعملية الانتخابية، أثرت نسبياً على أداء مهامها، خاصة مع حداثة تجربتها التي تدخل ضمن نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية الذي يُعد سابقة في المنظومة الانتخابية بالجزائر.

## الكلمات المفتاحية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، النزاهة، الاستقلالية.

*Abstract :*

*keeping away the administration system and involving it in the election operation was one of the basic task of the popular movement of the February 22<sup>nd</sup>2019, from which the national independent Authority for the elections was created in order to prepare the presidential elections which may help the country to solve the political crisis.*

*The December 12<sup>th</sup>2019 presidential elections were a hard test for the national independent authority for the elections, and its ability to organize an*

¹ - البريد الإلكتروني: yousri87@hotmail.com

*electoral operation in which the transparency and integrity should be warranted and protect the electors voices*

*Never the less, the hard conditions in which the national independent authority for the elections and the different pressures, the short time which was given to prepare the elections, all the affected the authority to do a good job without any experience which the first one in Algeria*

**Keywords:** *The national independent authority for the elections, The décembre 12th, 2019 présidentiel élections, integrity, independence.*

## مقدمة

الانتخابات النزيهة من المقومات الأساسية التي تكرس حق الشعب في الاختيار الحر لمن ينوب عنه في توقيع مناصب المسؤولية في الدولة، وتجسيد ذلك يتطلب تنظيمها من طرف هيئة أو سلطة تتمتع بالصلاحيات والإمكانيات التي تسمح بالتحكم في كافة جوانبها.

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تأسست خلال ظروف سياسية معقدة، وكانت المطلب البارز الذي اتفقت عليه كامل مكونات الحراك الشعبي الذي عرفته الجزائر في 22 فيفري 2019، هذا الأخير الذي وضع تحويل تنظيم العملية الانتخابية لجهة مستقلة عن الإدارة من أولويات أي إصلاح سياسي، على هذا الأساس؛ كانت المهمة الملقة على عاتق السلطة المستقلة تمثل بدرجة أولى في إقناع الرأي العام بأنها قادرة على حماية أصواته، وأنها تملك استقلالية التي تمكنتها ذلك.

فاستبعاد الإدارة من أي تدخل في العملية الانتخابية، وتحويل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الدور الأساسي فيها، من خلال منحها صلاحية التنظيم والرقابة على الانتخابات، يعتبر تطورا عميقا في فلسفة الانتخاب في الجزائر، ليتحول الانتخاب من مجرد وسيلة للوصول إلى السلطة، إلى أداة تعبير عن إرادة الأفراد.

الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019 تعتبر الاختبار الأول للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حول مدى قدرتها على تنظيم عملية انتخابية تراعي فيها متطلبات النزاهة والشفافية، وتحترم فيها اختيار الناخبين، كما أنها فرصة لقياس مستوى استقلاليتها وصمودها في مواجهة التجاذبات السياسية التي تعرفها المنافسة الانتخابية، والتزامها بالحياد اتجاه جميع الأطراف.

و حول ذلك تمحور إشكالية دراستنا التي صاغناها كالتالي:

- ما مدى تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال تنظيمها للانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر

**2019** بضمانات حقيقة مكتنها تنظيم عملية انتخابية نزيهة؟

ناقشتنا الموضوع من خلال مطابين اثنين، خصصنا الأول لدراسة مقومات فعالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ضمان النزاهة والشفافية، من خلال توضيح المبادئ التي تحكم عملها وضمانات استقلاليتها، وخصصنا المطلب الثاني لتقييم أداء السلطة المستقلة خلال تنظيمها الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019.

## **الدكتور: بورن توفيق**

واعتباراً لعضويتنا في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فقد ارتأينا تسليط الضوء على النقاش العلمي الدائر حول السلطة المستقلة كتجربة جديدة في النظام الانتخابي الجزائري لمعرفة نقاط قوتها ومواطن ضعفها خاصة من خلال أول انتخابات تنظمها في إطار الادارة المستقلة للعملية الانتخابية.

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعد الأنسب لمناقشة مختلف النصوص القانونية المنظمة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومعرفة الجوانب المرتبطة بنشاطها، كما أنه الأحسن لوصف طريقة إجراء العملية الانتخابية 12 ديسمبر 2019، واستخلاص جوانبها الإيجابية ونقائصها.

### **المطلب الأول: مقومات فعالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ضمان نزاهة العملية الانتخابية**

نزاهة العملية الانتخابية تتطلب التزام الهيئة المنظمة بمجموعة مبادئ تحكم عملها، وتساعد على ضبط مجال ممارسة صلاحياتها، كما أن الدور الحساس المنوط بها يتطلب ضمانات حقيقة تكرس استقلاليتها اتجاه أصحاب المصلحة في العملية الانتخابية، على هذا الأساس فالمشرع سعى إلى تأكيد استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ووضع ضمانات تجعلها تتمتع بالقوة الالزمة اتجاه الجميع.

#### **الفرع الأول: مبادئ عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**

ممارسة السلطة المستقلة لها مهامها بصورة تضمن نزاهة العملية الانتخابية يتضمن التزامها بمجموعة مبادئ تعتبر الخط العام الذي يجب اتباعه لتكون الحكم العادل بين المتنافسين، دون أن يكون لها مصلحة مع طرف على حساب آخر، واحترامها لهذه المبادئ والعمل على تكريسها يعتبر السبيل الوحيد لمحاربة الفساد الانتخابي، وكسب ثقة أطراف العملية الانتخابية.

##### **- أولاً: الحياد**

الحياد هو عدم الاشتراك في أي وقت في خلافات ذات طابع سياسي أو ديني أو مذهبي، ويُستخدم لوصف التحفظ، والحياد لا يعني الترفع أو العدوانية، كما أنه يعطي ضماناً للاستقلالية والمصداقية إزاء الناس، في المقابل لابد من الاعتراف أنه ليس من اليسير دائماً إبداء الحياد فلكل فرد قناعته الشخصية وحين تحدث إضرابات قوية يتطلب الامتناع عن إبداء الرأي أثناء تأدية المهام قدرًا كبيرًا من ضبط النفس<sup>1</sup>، فإن تكون محايداً يعني عدم التحييز إلى جانب على حساب آخر في الوقت الذي تكون فيه الفاصل بينها، سواء كان التحييز بصورة مباشرة، أو بالتحالف مع أحد الأطراف المتنافسة على وضع معين.

وأهمية الانتخاب تتطلب ضمان نزاهتها، وهو هدف مرتبط أساساً بالحياد، هذا الأخير يجب أن تتسم به الجهة المشرفة على الانتخابات عند تعاملها مع أطراف العملية الانتخابية<sup>2</sup>، وفي جميع مراحلها، والسلطة المستقلة بصفتها المسئولة عن العملية الانتخابية وجب عليها التحلي بأقصى درجات الحياد وأن تتنزه عن كافة الشبهات الممكن أن تمس مصداقيتها، فنتائج الانتخابات لا تهمها بقدر ما يهمها إعداد الظروف المناسبة لإجراء انتخابات نزيهة، وإيصال المعلومة السليمة للناخبين دون أي تحويل لتمكينهم من التصويت بطريقة واعية إلى حد معقول<sup>3</sup>.

واعتباراً أن مبدأ الحياد من الفوائل التي تُبنى عليها العملية الانتخابية التزيمية، فقد ألزم المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 193 من التعديل الدستوري 2016<sup>4</sup> السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات<sup>5</sup> بالتحلي بأقصى درجات الحياد إتجاه كافة أطراف العملية الانتخابية، ومن شأن هذا الرفع من قيمة مبدأ الحياد الانتخابي إلى درجة الدستورية أن يعطيه قوة أكبر يمكن للسلطة المستقلة أن تستغلها في مواجهة أي ضغوط.

كما أن القانون العضوي 19-08 المتعلّق بنظام الانتخابات أكد أن جميع المناسبات الانتخابية تُجرى تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي يتلزم أعضاؤها وأعوانها التزاماً صارماً بالحياد إتجاه الأحزاب السياسية والمرشحين<sup>6</sup>، وأورد في نفس السياق عقوبات جزائية لكل ممثل للسلطة يأتي بممارسات تمس مصداقيتها وتأثير على التزامها بعدم التحيز لأي طرف.<sup>7</sup>

وهو نفس السياق الذي أكد عليه القانون العضوي 19-07 المتعلّق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي اعتبر أن عدم التحيز من المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها السلطة عند مباشرة مهامها<sup>8</sup>، كما ألزمها بالتخاذل كافة الإجراءات والتدابير الكفيلة بتنظيم وتحضير الانتخابات بحياد تام ودون أي تمييز بين المرشحين<sup>9</sup>، وهو الالتزام الذي أوجبه النظام الداخلي للسلطة المستقلة على كافة أعضائها، بحيث منع عليهم أي سلوك أو تصرف يمس حيادها وهويتها، وتأكد لهاً لهذا المسعى يمنع عليهم مشاركة أو حضور أي نشاط أو تجمع أو ندوة تنظمها الأحزاب السياسية أو المرشحين إلا في إطار مباشرة مهامهم<sup>10</sup>، وذلك تجنباً لأي تأثيرات تُقيد بمساندة السلطة المستقلة لأحد المتنافسين في العملية الانتخابية.

وإن كان عضو السلطة المستقلة ملزم باجتناب كل سلوك يؤثر على حياده، إلا أنه في النهاية يبقى مواطناً صاحب حق في الانتخاب، وبالتالي فهو يملك ميولات انتخابية وسياسية لتيار أو مرشح معين<sup>11</sup>، وعليه فواجب الحياد لا يعني امتناعه عن متابعة مجريات الحياة السياسية ودعمه لطرف معين عند إدلائه بصوته، فالمطلوب هنا الموازنة بين حرية التعبير عن رأيه وبين عدم الجهر بها أو استعمال أي من سلطاته المخولة له قانوناً بحكم عضويته في السلطة المستقلة بهدف ترجيح الكفة الانتخابية لمرشح على حساب آخر.

## - ثانياً: الاستقلالية

استقلالية أجهزة إدارة الانتخابات من أهم ضمانات فعاليتها وحسن أداء مهامها، وهي ضمانة أساسية لنزاهة الانتخابات، وكل اعتداء على استقلاليتها تعكس آثاره السلبية على سلامة العملية الانتخابية<sup>12</sup>، والاستقلالية بالمعنى القانوني تعني أن السلطات لا تخضع لأي رقابة سلمية أو وصائية<sup>13</sup>، كما يعني امتلاك سلطة القرار وعدم التبعية لسلطات الدولة الأخرى سواء كانت التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، من خلال تلقى الأوامر والتعليمات أو التدخل في الاختصاصات المخولة قانوناً.<sup>14</sup>

فالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يجب أن تكون مستقلة عند ممارسة اختصاصاتها في المجال الانتخابي عن أي ضغوط سياسية أو مالية أو قانونية، وأن يكون قيدها الوحيد مرتبطاً بهدفها المتمثل في توفير ظروف التعبير الحر عن الرأي وحماية الأصوات، لذلك فالسلطة المستقلة يجب أن تكون قادرة على إثبات استقلاليتها، وأن تكون أنشطتها متحررة من أي حدود قد تحاول أطراف معينة حصرها فيها من أجل ثبيتها عن تحقيق النزاهة والشفافية.

## الدكتور: بورن توفيق

فتعزير ثقة الناخبين في السلطة المستقلة وقدرتها على تنظيم عملية انتخابية تُحترم فيها الأسس الديمقراطية وتنصي إلى تحسين فعلي لمبدأ حكم الأغلبية، لا يكون إلاّ بتأكيد الاستقلالية، ومن شأن هذه الثقة دعم توجه الناخبين إلى صناديق الاقتراع وزيادة نسبة مشاركتهم، لعلهم أن أصواتهم تلعب دور المرجح فعلاً في ظل وجود إدارة انتخابية قوية قادرة على إعلان النتائج مهما كانت طبيعتها.

المشرع الجزائري أكد على استقلالية السلطة الوطنية المستقلة بداية من خلال الاسم الذي أطلقه عليها، إذ تعمد تضمين مصطلح "مستقلة" في تسمية السلطة، كإعلان في مواجهة الجميع أنها لا تتبع أي جهة، كما اعتبر استقلاليتها منعكسة في مجموعة نتائج أساسية منها: الشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي<sup>15</sup> ، واعتباراً أن أعضاء السلطة هم الواجهة التي تقف ضد الفساد الانتخابي، فإنه نص على ضرورة توفير الدولة لآليات الحماية الكاملة من كافة أشكال الضغط والتهديد أثناء ممارسة مهامهم<sup>16</sup> ، فالعملية الانتخابية هي مركز تجميع المصالح المتضادة لمختلف الأطراف الهادفة للوصول إلى مركز السلطة، وهو ما قد يدفع بعضها إلى استعمال أساليب خارج الأطر القانونية والأخلاقية، الأمر الذي يستلزم تدعيم السلطة الوطنية المستقلة بالوسائل التي تجنبها الضعف في مواجهة هذه التجاوزات، وهو الأمر الذي لا يتأتى إلى بتوفير كافة ضمانات الاستقلالية.

فالاستقلالية المالية تعتبر من صميم ضمانات إبعاد السلطة المستقلة عن أي تبعية لمؤسسات أخرى في الدولة، وهي تسمح بإغلاق المنافذ الممكن أن يتم التحكم في السلطة عن طريقها، فتحصيص ميزانية خاصة لتسخير شؤون السلطة يُنص عليها في قانون المالية السنوي للدولة بعيداً عن ميزانيات القطاعات الأخرى، من شأنه أن يمنحها حرية في تنظيم هيكلها ومندوبياتها<sup>17</sup> ، ويسمح لها بتحديد احتياجاتها اللوجستية والبشرية دون تقييد، كما أن الاستقلالية الإدارية يجعل عملية صنع القرار في السلطة شأنها داخلياً خالصاً لا يمكن التدخل فيه، ويتذرع ذلك من خلال تخلصها من التبعية في تعيين أعضائها من طرف سلطات أخرى<sup>18</sup> واستقلالها بسلطة تحديد المسار الوظيفي لأعضائها سواء ما تعلق بالتعيين أو الإقالة، وذلك وفق أطر ديمقراطية مبنية أساساً على الانتخاب<sup>19</sup>.

كما أن للاستقلالية القانونية أهمية كبيرة في تحديد قوة السلطة المستقلة، إذ أن إنشاءها بموجب قانون عضوي من شأنه تقوية مركزها في مواجهة باقي السلطات، في انتظار ترقيتها إلى مصاف السلطات الدستورية بتحصيص نص دستوري يؤكد استقلاليتها، كما أن هذه الاستقلالية تدعمت بإعطائها صلاحية إعداد نظامها الداخلي<sup>20</sup>، مماثلة في ذلك باقي المؤسسات الدستورية في الدولة<sup>21</sup>.

### - ثالثاً: الشفافية

تعني ضرورة وضوح إدارة الدولة من قبل القائمين عليها بمختلف مستوياتهم فيما يخص إجراءات تقديم الخدمات، والإفصاح عن شروط ومعايير وآليات الحصول عليها بشكل علني ومتساوٍ للمواطنين جميعهم، فالشفافية عكس السرية التي تعني إخفاء الأفعال عمداً، بينما تعني الشفافية الإفصاح عن هذه الأفعال، وينطبق ذلك على أعمال الحكومة بوزاراتها المختلفة، كما ينطبق على أعمال المؤسسات التي يتضمن عملها تأثيراً على مصلحة الأفراد<sup>22</sup>.

وتعتبر الانتخابات شفافة عندما يخضع كل إجراء من إجراءاتها للتقصي، ويتحقق أصحاب الشأن بكل استقلالية من إجرائهاها بذلة ودقة، ويرتبط مبدأ الشفافية بالحق الأساسي لكل فرد بطلب وتلقي ونقل المعلومات، وكذلك بحقه بالمشاركة في الحكم وإدارة الشؤون العامة، ومن الضروري أيضاً أن توضع المعلومات المتعلقة بكل مراحل الدورة الانتخابية في متناول المواطنين، من بينهم الناخبون والمرشحون<sup>23</sup>.

فتقة الناخبين في هيآت التي تدير العملية الانتخابية تُبنى على مدى شفافية الأخيرة والتزامها بإعلان كافة التفاصيل المتعلقة بقرارتها في المجال الانتخابي والركائز التي بنت عليها استراتيجيتها في العمل، والتي تهدف لضمان سلامة العملية الانتخابية وحماية أصوات الناخبين، فالشفافية تقتضي أن لا وجود لشيء تخفيه عن الرأي العام في ما يتعلق بسير الاقتراع.

باعتبار العملية الانتخابية مجموعة إجراءات معقدة متراقبة تتم في فترة زمنية قصيرة، فإن ذلك يحدث تسارعاً في الأحداث والمستجدات التي تتخللها، وهو ما يفتح المجال غالباً للتأويلات والإشاعات، لتحول إلى شكوك تحوم حول دقة احترام الإجراءات القانونية الكفيلة بنزاهة العملية، الأمر الذي يجعل السلطة المستقلة مسؤولة عن دحض هذه الادعاءات وإعلام الرأي العام بالوضع الحقيقي لسير الانتخابات بغض النظر عن ايجابيته أو سلبيته، لأن دورها الأساس يتمثل في مصارحة المواطنين دون تحوير أو تزييف، كما أن الشفافية تقتضي الإعلان عن النتائج الحقيقة للانتخابات دون مساس بأصوات الناخبين، وبغض النظر إذا كانت هذه النتائج لا ترضي جهات معينة، فمصلحة السلطة المستقلة للانتخابات ليست في الفائز بالانتخابات بل بشفافية نتائجها.

المشرع الجزائري حرص على ضرورة التزام السلطة المستقلة بمبدأ الشفافية، إذ أكد أنها يجب أن تسهر على تنظيم عملية انتخابية تحترم فيها معايير النزاهة والشفافية، وهي في سبيل ذلك تتخذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن ذلك<sup>24</sup>، وتدعيمها لذلك السلطة المستقلة فإنما ملزمة بإعداد ونشر تقرير مفصل عن كل عملية انتخابية خلال أجل أقصاه 45 يوماً من الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية، وهو تقرير يشمل الحيثيات الكاملة لطريقة سير العملية الانتخابية سواء ما تعلق بالجوانب الاصغرافية أو التجاوزات الممكن حدوثها وطبيعة الإجراءات المتخذة للتصدي لها، وهذا كله كإعلام للرأي العام الوطني والدولي أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لا تبني أي شكل من التمويه أو التستر.

#### **- رابعا: النزاهة**

تمثل النزاهة مجموعة القيم المتعلقة بالأمانة والإخلاص في العمل والالتزام بالسلوك القويم، وحرص الذين يتولون مناصب عليا على الإعلان عن أي نوع من تضارب المصالح قد ينشأ بين مصالحهم الخاصة والمصالح العامة التي تقع في إطار مناصبهم<sup>25</sup>، فالنزاهة واحدة من المبادئ التي تحمي المصلحة العامة وتعزز القيم الأساسية للأنظمة الديمقراطية القائمة على سيادة القانون واحترام الحقوق والحريات الفردية.

واعتباراً أن العملية الانتخابية الشفافة أساس الممارسة الديمقراطية السليمة، فالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي الضامن الرئيس لنزاهتها<sup>26</sup> والناهير على تنظيمها في ظروف تتسم بالتجدد من أي تعارض مصالح قد يؤثر على التزامها باحترام إرادة المواطنين، وأعضاء السلطة المستقلة يتحملون مسؤولية أخلاقية وقانونية تعكس

## **الدكتور: بورن توفيق**

في ضرورة وقوفهم على كامل إجراءات الاقتراع بكل نزاهة وانضباط، مع اتسامهم بقوة الضمير التي تسمح لهم رفض أي إغراءات قد تعرض عليهم مقابل تقديم خدمات تسمع بتقوية مركز أحد الأحزاب السياسية أو المترشحين، فالمنافسة الانتخابية تصبح مجالاً لكثير من قضايا الفساد عندما لا يتحلى أعضاء وأعوان الإدارة الانتخابية بالنزاهة، وينساقون وراء أطماع شخصية على حساب المصلحة العامة.

وتأكيداً على نزاهة أعضاء السلطة المستقلة، فقد اشترط المشرع للعضو فيها أن يُعتَرف للشخص بالنزاهة خلال مساره الشخصي والمهني، ولضمان التزام العضو بأقصى درجات النزاهة، يجب أن لا يكون منتمياً لحزب سياسي منذ خمس سنوات كاملة، وهي فترة تساعد على إبعائه بعيداً عن الحزب ومؤسساته، وهو ما يضمن عدم ممارسة أعضاء الحزب أي ضغوط سياسية عليه<sup>27</sup>، وفي نفس المسعى فإن العضو يجب أن لا يكون محكوماً عليه لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية<sup>28</sup>، واعتبر النظام الداخلي للسلطة المستقلة أن تحلي عضو السلطة بالسلوك النزيه يقع ضمن الالتزامات التي يُرتب الإخلال بها المتابعة التأديبية والجزائية<sup>29</sup>.

### **- خامساً: الكفاءة**

الكفاءة هي تركيبة من المعارف، والمهارات، والخبرات التي تمارس في إطار محدد، وتم ملاحظتها من خلال العمل الميداني، والذي يعطى له صفة القبول<sup>30</sup>، وهي مجموع ثلاثة أنواع من المعرف: معارف نظرية وعملية (خبرة) وبعد سلوكي، يستخدمها الفرد لإنجاز المهام الموكلة إليه بطريقة أحسن<sup>31</sup>، وتمثل أيضاً في القدرة على تعبئة وتنسيق الموارد في إطار عملية معينة بعرض بلوغ نتيجة محددة وتكون معترف بها وقابلة للتقييم كما يمكن أن تكون فردية أو جماعية<sup>32</sup>.

فالمهدف السامي الذي تسعى السلطة المستقلة لتحقيقه والمرتبط بحرية الفرد في الاختيار، يحتاج لتضاضف جهود عدد كبير من الأشخاص ذوي الكفاءة، وتعاونهم من خلال التواصل الفعال خلال تأدية مهامهم، كما يحتاج إلى تشكيل حلقة وصل بين الاستعدادات، والمعارف، والقدرات الموجودة لديهم، بحيث يشكلون في النهاية فريقاً قادراً على تحقيق الأهداف بكفاءة عالية.

فترابط إجراءات العملية الانتخابية واتسامها بالتعقيد يجعل تمعن الطاقم المشرف على تنظيمها بعديد الكفاءات المختلفة الجوانب أمراً حتمياً<sup>33</sup>، فالتتمكن من الجانب الإجرائي القانوني للانتخابات من طرف أعضاء السلطة المستقلة يعد أمراً بديهيَا اعتباراً أنّ غاية وجودها أصلاً هو تنظيم انتخابات وفقاً لما تنص عليه القوانين والتنظيمات، وبالتالي ففرضية جهل أحد الأعضاء بها يجعل انتماءه للسلطة معيناً، كما أن العملية الانتخابية تحتاج كفاءات أخرى تتعلق بالقدرة على التسيير المالي والإداري وتحتاج أشخاصاً ذوي خبرة ومعرفة للتحكم فيها، كما أن تنظيم عملية انتخابية خلال فترة قصيرة نسبياً والتعامل مع عدد هائل من الأشخاص سواء مواطنين أو أحزاب سياسية أو مترشحين يشكل ضغطاً نفسياً كبيراً، وهو ما يحتم الأخذ بعين الاعتبار عند اختيار أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن يكونوا من الأشخاص الذي يملكون مهارات تواصل عالية وقدرة كبيرة على الإقناع وتحمل الضغط والإجهاد.

ولا يعني ذلك ضرورة تمنع كل عضو من السلطة المستقلة بكل الكفاءات والمهارات المذكورة سابقا، بل الأصل أن السلطة المستقلة هيئة تتكامل فيها الكفاءات وتعتمد نظام العمل الجماعي الذي يتم فيه تقسيم المهام بحسب القدرات والخبرات الموجودة، ويتم اعتماد سياسة اتصال فعالة داخلها تقوي التكامل بين الكفاءات الفردية، وبهذا الشكل يمكن تنفيذ مهام السلطة بنجاعة كاملة.

وتشكلة السلطة المستقلة التي تبناها المشروع تؤكد توجهه نحو تنويع الكفاءات حتى يتم توفير كل ما تحتاجه من خبرات، خاصة أن الاستقلالية تظهر بداية من التركيبة<sup>34</sup>، فنص أن مجلس السلطة يتشكل من خمسين (50) عضوا يوزعون كالتالي<sup>35</sup> :

- عشرون (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني،
- عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية،
- أربعة (4) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة،
- محاميان(2)
- موثقان (2)
- محضران قضائيان (2)
- خمسة (5) كفاءات مهنية،
- ثلاثة (3) شخصيات وطنية،
- مثلاً (2) عن الجالية الوطنية بالخارج.

وهو توزيع يحاول أن يمس معظم فئات المجتمع الممكن أن تقدم إضافة للسلطة المستقلة في مجال تنظيم العملية الانتخابية، مع ملاحظة أن القاسم المشترك بينهم هو الكفاءة، التي يُجذب ربطها بشهادة جامعية تكون معيارا يحتمكم إليه لتحديد مستوى الكفاءة الواجب توفرها<sup>36</sup>.

واعتباراً أن المجال الانتخابي مجال متتطور تُعدل فيه القوانين بصفة دورية وتتطور فيه التقنيات المعتمدة باستمرار، فالمشرع أكد على ضرورة إعطاء الجانب التكويني أهمية بالغة، بحيث تنظم السلطة المستقلة بصفة دورية دورات تكوينية لأعضائها بغرض تطوير كفاءاتهم واطلاعهم على المستجدات في مجال تنظيم الانتخابات<sup>37</sup>.

#### **الفرع الثاني: ضمانات استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**

تحسيد مبدأ استقلالية الإدارة الانتخابية لا يعني فقط على مجموع الأفكار النظرية التي تتمحور حوله، ولا يجب أن يبقى محض نصوص قانونية للاستهلاك الإعلامي وإيهام الرأي العام باعتماد المعايير الديمقراطية للانتخابات النزيهة، بل يجب أن ينطوي على تحري حقيقى للجهة المشرفة على تنظيم الاقتراع بتوفير ضمانات تدعيم سلطة قرارها.

##### **- أولاً: إعتماد الانتخاب كآلية وحيدة للعضووية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**

مرت الإدارة الانتخابية في الجزائر على تجارب عدّة منذ الانفتاح السياسي وتبني التعددية الحزبية بموجب دستور 1989<sup>38</sup>، وحاول المشرع في كثير من القوانين الانتخابية إنشاء هيئات تشرف أو تراقب العملية الانتخابية

## الدكتور: بورن توفيق

كبادرة حسن نية على الرغبة في احترام إرادة الناخبين ومحاربة التزوير، غير أن المشترك بين هذه المبادرات هو إلغاء استقلاليتها بدأية من طريقة تشكيلها، التي كان للسلطة التنفيذية دائمًا الحصة الأكبر فيها<sup>39</sup>، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فالمهنيات المنشأة لضمان سلامة العملية الانتخابية من أي تدخل لأجهزة الإدارة، كانت هي نفسها مكبلة بآلية تشكيلها المبنية أساساً على سلطة التعيين وإنهاء المهام من طرف رئيس الجمهورية أو أعضاء السلطة التنفيذية، والشخص المعين يخضع دائماً لأوامر وتوجيهات صاحب سلطة التعيين<sup>40</sup>، وهو ما يتناقض مع جوهر المبادئ التي تقوم عليها هذه الهيئات، وهو الاستقلالية عن كافة مؤسسات الدولة، خاصة التي تملك مصلحة في نتيجة العملية الانتخابية.

خروجًا عن المعهود في قوانين الانتخاب في الجزائر، فتشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اعتمد فيه لأول مرة "الانتخاب" كآلية وحيدة للعضوية فيها، ليتم التخلص نهائياً عن آلية "التعيين" التي طالما اتسمت بها سابقاً هيئات الإشراف أو الرقابة على الانتخابات، فهو إذن بإقصاء السلطة التنفيذية من أي مساهمة في تشكيل السلطة المستقلة، الأمر الذي يعزز استقلاليتها وقوتها<sup>41</sup>، ويجعل أعضائها متحررين من أي ضغوط أو إملاءات، باعتبار أن لا فضل لجهة في الدولة على عضويتهم فيها، بل الفضل يرجع للأشخاص الذين صوتوا لهم، كما أن مسارهم الوظيفي يخضع لنظام داخلي ثُقِرَه السلطة المستقلة نفسها وهو ما يجعلهم في منأى عن أي تهديد أو إقصاء خارج الأطر القانونية للسلطة المستقلة.

فأسلوب الانتخاب يجعل السلطة المستقلة أكثر ديمقراطية ونزاهة باعتبار العضوية تكون عن طريق الترشح في انتخابات علنية شفافة، يتم فيها المفاضلة بين الكفاءات والخبرات المتنافسة، ليتم في النهاية الوصول إلى تشكيلة متكاملة ذات مستوى عال.

ونظراً للظروف الصعبة التي مرت بها الجزائر والتي شهدت "حركة شعبياً" أحدث ثورة في منظومة الحكم في الدولة، وكان من بين نتائجه إنشاء "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، ونتيجة لعدم التوافق في وجهات النظر بين مختلف أطراف الأزمة على الطريقة المثلثة التي يتم بها تحديد التشكيلة "الأولى" للسلطة المستقلة، ونظراً لصعوبة تنظيم انتخابات لاختيار أعضائها بسبب ظهور بوادر صراعات حولها، وتحبنا لانفلات الأوضاع إلى الأسوأ نتيجة التأخير في إيجاد حل للأزمة السياسية وسد الفراغ في منصب رئيس الجمهورية، فالمشرع ارتأى أن يتم تحديد تشكيلة السلطة المستقلة "للمرة الأولى فقط" عن طريق مشاورات تفضي إلى اختيار شخصية وطنية توافقية<sup>42</sup> تشرف على تشكيل وتصيب مجلس السلطة الذي يتكون من خمسين (50) عضواً<sup>43</sup>، تقدر مدة عضويتهم بأربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد<sup>44</sup> تدعيمًا للاستقلالية<sup>45</sup>، ويتم تحديد نصفهم بعد ستين (2) عن طريق "الانتخاب" من طرف نظرائهم<sup>46</sup>.

ورغم الانتقادات التي وجهت لطريقة التشكيل "الأولى" للسلطة المستقلة لاعتبارها غير ديمقراطية، إلا أن الوضع غير المستقر الذي عاشته الجزائر خلال تلك المرحلة والضعف الكبير الذي أبانه مؤسسات الدولة كان يستلزم الإسراع في تشكيلها بغرض تنظيم انتخابات رئاسية، خاصة مع نص المشرع صراحةً أن الآلية التي يتم اعتمادها في أول تحديد نصفي للسلطة المستقلة هو "الانتخاب".

**- ثانياً: الحماية الجزائية لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**

ممارسة أعضاء السلطة المستقلة لمهامهم خلال العملية الانتخابية ووقفهم في وجه التجاوزات المرتكبة قد يعرضهم لأنواعاً متعددة من العرقلة والتهديد والاعتداء الذي قد يشكل خطراً على حياتهم المهنية والشخصية، ويعرقل تنفيذ قرارات السلطة المستقلة، الأمر الذي قد يجعلهم يضعفون ويختضعون في النهاية، وبالتالي تعريض العملية الانتخابية إلى خطير التلاعب، وهي أسباب تجعل من الضروري توفير حماية قانونية جزائية لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة ضد هذه الممارسات.<sup>47</sup>

**أ- في حالة الضغط أو التهديد**

تدعيمياً لاستقلالية أعضاء السلطة المستقلة، وممارستهم مهامهم بعيداً عن أي أنواع من الضغط والتهديد، فالمشرع بموجب المادة 20 من القانون العضوي 19-07 والمادة 11 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة نص أن الدولة تتولى توفير الحماية الكاملة لهم، وهو تأكيد أن كل تصرف يصنف في خانة الضغط مهما كان نوعه مادياً أو معنوياً يعتبر فعلاً مجرماً يقع صاحبه تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها، كما أن كافة أنواع التهديد المادي والمعنوي وبغض النظر عن الوسيلة المعتمدة لإيصاله معاقب عليها.

**ب- في حالة العرقلة أو الإهانة**

تتولى السلطة المستقلة تنظيم الجوانب المتعلقة بالعملية الانتخابية وتنظر في الإشكالات المثارة وتعمل على معالجتها، وهي في ذلك تصدر قرارات ملزمة يجب على الجميع تنفيذها واحترامها<sup>48</sup>، تأكيداً لذلك نص المشرع بموجب المادة 51 من القانون العضوي 19-07 أنه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج كل من يعتذر أو يمتنع عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة. ولأن مباشرة أعضاء السلطة المستقلة لاختصاصاتهم قد تعرضاً لإشكالات تصل أحياناً إلى درجة الإهانة والتعنيف وعدم الاحترام، وهي التصرفات التي تمس بسيتها، فالمشرع نص في المادة 52 من القانون العضوي 19-07 أن إهانة أعضاء السلطة المستقلة أثناء مباشرة مهامهم تطبق عليها أحكام المادة 144 من قانون العقوبات<sup>49</sup>.

**- ثالثاً: ديمومة واستمرارية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**

تفتقر استقلالية المؤسسات والهيئات الدستورية تمنعها بديمومة التواجد، والاستمرارية في ممارسة المهام، وهذا خاصيتها تسمح بمتانتها كافة المستجدات المتعلقة بـ «الجوانب»، والعمل على تطوير إمكانياتها، فالهيئات الظرفية<sup>50</sup> التي تُحل بمجرد انتهاء مهامها، ويعاد تشكيلها بعد مدة لأداء نفس الدور، تتميز غالباً بضعف مهنية وخيرة أعضائها<sup>51</sup>، وعدم القدرة على تنظيم شؤونها والتحكم من جديد في ترسانتها البشرية والمادية، خاصة مع ضيق الوقت الذي يتم خلاله استدعاؤها، وهو ما يحتم عليها الاعتماد على جهات خارجة عن هيكلها، ما يؤثر على سلطة قرارها ويجعلها خاضعة لأطراف أخرى، باعتبارها تستفيد من مساعدتها.

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتدعيمها لاستقلاليتها، فالمشرع نصّ على ضرورة تمنعها بديمومة، اعتباراً أن مهامها غير مقتصرة على فترة استدعاء الهيئة الناخبة لتحمل بعد إعلان النتائج النهائية أو تُحمد، بل

## **الدكتور: بورن توفيق**

ميزها بالاستمرارية والتواجد المتصل مثل باقي السلطات في الدولة<sup>52</sup>، وغایته إعطاؤها الفرصة للتحضير الدائم للعمليات الانتخابية المختلفة، فتنظيم انتخابات تُحترم فيها ضوابط النزاهة والشفافية يتطلب تحضيراً وإعداداً مستمراً، وتكوننا دورياً لأعضاء السلطة المستقلة وطواقم التأطير.

فانتقال صلاحيات عديد الوزارات التي كانت تشارك في تحضير الانتخابات<sup>53</sup>، إلى السلطة المستقلة جعل من غير الممكن أن تدير العملية الانتخابية بدون تبعيتها بالديمومة<sup>54</sup> التي تسمح بالتحضير الدائم لها، وتبعد كافية الإمكانيات والطاقات في سبيل إنجاحها، فالاستقلالية تتطلب الوصول إلى درجة عدم الاعتماد على أي من الهيئات الأخرى، خاصة منها الإدارة إلا في مجال ضيق لا يتعدى تقديم بعض المساعدات بناءً على طلب السلطة المستقلة وتحت إشرافها<sup>55</sup>.

### **- رابعاً: إقصاء الإدارة من عضوية السلطة الوطنية المستقلة للاحتجاجات**

ظللت الإدارة في عديد القوانين الانتخابية أحد الأطراف الرئيسية المكونة للهيئات واللجان المكلفة بالرقابة والإشراف على العملية الانتخابية، ومن خلال ذلك تستهدف التحكم في النتائج وتوجيهها، فخبرة ممثلي الإدارة الأعضاء في هذه الهيئات واللجان الانتخابية وكفاءتهم التي اكتسبوها خلال مشاركاتهم الكثيرة في العمليات الانتخابية، وتمكنهم من فنون الإدارة والتسيير، تجعل باقي الأعضاء المنتدبين للمجتمع المدني أو الكفاءات الوطنية ضعفاء في مواجهتهم وغير قادرين غالباً على محارقهم، وهو ما يجعل تواجدهم صوريًا غير قادر على حماية الانتخابات.

وتحبنا لتأثير الإدارة على سير العملية الانتخابية، فالمشروع تدارك هذا الأمر وأقصى أجهزتها من عضوية السلطة الوطنية المستقلة للاحتجاجات<sup>56</sup>، التي أصبحت تتكون من كفاءات علمية ومهنية وممثلين عن المجتمع المدني<sup>57</sup>، وهو ما يقوي استقلاليتها ويجعلها بعيدة عن أي تأثير يمس نزاهتها.

### **المطلب الثاني: تقييم أداء السلطة الوطنية المستقلة للاحتجاجات خلال الانتخابات الرئاسية 2019**

نظمت الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019 في ظل وضع اتسم بالضبابية وانقسام حاد بين الطبقة السياسية، التي منها من أيد العملية واعتبرها الحل الوحيد للخروج من الأزمة، ومنها من رفضها بحجج عدم توفر ظروف وضمانات نزاهتها، مع استمرار الاحتجاجات والمظاهرات المؤيدة والمعارضة لها، وفي ظل هذا الوضع كان أمام السلطة الوطنية المستقلة للاحتجاجات تحديًّا تاريخيًّا يتمثل في إثبات أنها قادرة على تحمل المسؤولية الملقاة على عاتقها وتنظيم انتخابات تُحترم فيها كافة ضوابط الشفافية.

#### **الفرع الأول: الغطاء القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للاحتجاجات**

تمارس السلطة المستقلة مهامها في سياق مجموعة من النصوص القانونية التي تحدد جوانب سيرها وتنظيمها واحتراصاتها، غير أن السرعة التي اتسمت بها مرحلة تأسيسها أثرت نسبياً في التحضير والإصدار النهائي للنصوص القانونية الكاملة التي يتطلبها تنظيم الاستحقاقات الانتخابية المختلفة، سواءً ما تعلق بالانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو المحلية أو الاستفتاء.

## - أولاً: مباشرة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها دون غطاء دستوري

المؤتمر القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يُدعّم بالرفع من درجتها إلى مرتبة السلطات الدستورية، وتحصيص نص دستوري يحميها ويحدد الإطار العام لنشاطها، ويعزز مكانتها في سلم مؤسسات الدولة ويزيد لها استقراراً وقوه، ويجعلها قادرة على الصمود في مواجهة الضغوط التي قد تتعرض لها أثناء تنظيمها للانتخابات<sup>58</sup>، كما أن دستورها يجعلها أقل عرضة للحل أو الإلغاء مقارنة بتلك المنشأة بموجب قوانين عضوية أو عادية<sup>59</sup>.

إلا أن دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اعترضه إشكالات حالت دون مباشرتها تحت غطاء دستوري يفصل في طبيعتها ويحدد اختصاصها<sup>60</sup>، فاختلاف طريقة تعديل الدستور عن تعديل القوانين الأخرى الأقل درجة، وتعقيد إجراءاته التي تتطلب مشاركة عديد الجهات والسلطات، والفتور الزمني المعتبر التي يستغرقها ذلك، حتى دون عرضه على الاستفتاء واتباع الأساليب الأخرى<sup>61</sup>، ناهيك عن الظرف السياسي المعقّد الذي كانت الجزائر تعيشه خلال الحراك الشعبي الذي كان يطالب بإصلاحات سياسية عميقه، والاختلاف الكبير بين مكونات الطبقة السياسية حول آليات تحقيقه، بالإضافة إلى الواقع الموجود في الدستور نفسه الذي يمنع تعديل أي نص فيه إبان شغور منصب رئيس الجمهورية<sup>62</sup>، حيث أن رئيس الدولة الذي يتولى تسخير شؤون الدولة خلال فترة الشغور إلى غاية تنظيم انتخابات رئاسية<sup>63</sup> لا يمكنه دستورياً مباشرة أي إجراء لتعديل الدستور مهما كانت أهميته، فالنصوص الدستورية خلال هذه الفترة تصبح جامدة جموداً مطلقاً، وهي كلها عوامل حالت دون دسترة السلطة المستقلة قبل إجراء الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019.

وقد أثير إشكال دستوري يتعلق بالموازنة بين الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي تملك صلاحية رقابة العملية الانتخابية، وبين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المخولة بموجب القانون العضوي 19 - 08 تنظيم العملية الانتخابية بكل مراحلها، ورغم أن التوجه الأولي سواء من طرف الأكاديميين أو الطبقة السياسية هو ضرورة تنسيق العمل بينهما بشكل يجنب أي خرق لنصوص الدستور، وهو التوجه الذي صرّح به رئيس الدولة "عبد القادر بن صالح" في أحد خطاباته للأمة، الذي أعلن إعادة تشكيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعد حلها من طرف رئيس الجمهورية المستقيل "عبد العزيز بوتفليقة"<sup>64</sup>، وأنها سوف تمارس اختصاصها الرقابي إلى جانب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بشكل تكاملي، غير أن الحاصل لاحقاً هو الاكتفاء بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دون تشكيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وهو ما يعتبر تجاوزاً لنصوص الدستور التي تنص صراحة بأن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تراقب كل العمليات الانتخابية، فرغم أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تملك صلاحيات رقابية أيضاً، إلا أنّ الأولى كان احترام نصوص الدستور وتشكيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلى جانب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إلى غاية انتخاب رئيس جمهورية والخروج من حالة الفراغ الدستوري، وتعديل الدستور بإلغاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وتعويضها بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- ثانياً: التأخر في تعديل وإصدار النصوص القانونية المتعلقة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قانون الانتخابات من أهم القوانين المتعلقة بالحياة السياسية في الدولة والمنظم لإجراءات الانتخابات التي تسمح بالتداول السلمي على السلطة، لذا فعادة ما تعرف مراجعته نقاشات مستفيضة ومشاورات متعددة بغرض الوصول إلى نصوص توافقية تحدد طبيعة النظام الانتخابي المعتمد والضمانات الازمة لشفافية العملية الانتخابية.

الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019 رافقها أزمة سياسية معقدة، فرمت اعتماد حلول مستعجلة حفاظاً على الدولة ومؤسساتها، لذلك ارتى المشرع بدرجة أولى إصدار القانون العضوي 19-07-2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حدد فيه الإطار العام لاختصاصها وصلاحياتها، اعتباراً أن وظائفها تدخل في المجال المحدد للتشريع بقوانين عضوية<sup>65</sup> نظراً لأهميتها وحساسيتها<sup>66</sup>، ليصدر القانون العضوي 19-08-2019 المعدل للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الذي لم يُجرى عليه تعديلاً جوهرياً، بل تم فقط تعديل المواد المرتبطة بدور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال الانتخابات الرئاسية، وذلك أخذًا بعين الاعتبار الظرف المستعجل الذي اقتضى تعديل النصوص المتعلقة بسير وتنظيم الانتخابات الرئاسية والإبقاء على بقية النصوص إلى غاية فتح مشاورات حولها وإعطاء الوقت اللازم لإصدارها، وهو ما وعد به رئيس الجمهورية "عبد المجيد تبون" في حفل تأدية اليمين الدستورية<sup>67</sup>، الذي صرح أنّ من بين أولوياته قانون عضوي للانتخابات ينص فيه على ضمانات حقيقة لشفافية العملية الانتخابية، ليصدر النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 26 جانفي 2020 ويحدد القواعد التنظيمية التي تخضع لها أعضاء السلطة سواء على المستوى المركزي أو المندوبيات المحلية، والذي يلاحظ أنه أصدر بشكل متأخر في الجريدة الرسمية، كون المصادقة عليه كانت بموجب مداولة السلطة المؤرخة في 17 سبتمبر 2019.

وبعد إجراء الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019، وعودة المؤسسات الدستورية لممارسة مهامها، فإنه يتبع فتح ورشة لتعديل جميع القوانين المرتبطة بالانتخابات، والتي لها علاقة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لأجل الوصول إلى نصوص متكاملة في أحکامها تضع حلولاً لكل الإشكالات الممكن أن تواجه تنظيم انتخابات نزيهة.

#### **الفرع الثاني: الدعم البشري واللوجيسي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**

تحتاج العملية الانتخابية إلى تنظيم وتنسيق كبير يساعد على إجرائها في أحسن الظروف التي تضمن ممارسة الناخبين لحقهم بكل حرية، وهو الأمر الذي يتطلب من الجهة المكلفة بتنظيم الانتخابات توفير الإمكانيات البشرية واللوجستية الكافية بتغطية كافة جوانب العملية من استدعاء الهيئة الناخبة إلى إعلان النتائج النهائية.

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال تنظيمها للانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، وباعتبارها أول تجربة في تنظيم العملية الانتخابية بشكل كامل بعيداً عن الإداره، ونظراً للتأخر في تنصيبها، فقد كانت في سباق مع الزمن للتحضير الجيد للعملية من خلال توفير الشروط الازمة التي تسمح بإجرائها في أفضل الظروف.

فتنظيم عملية انتخابية في بلد كبير كالجزائر، وبجالية في الخارج تُخصى بالملائين، يُعد تحديًّا خاصًا إذا أخذت بعين الاعتبار الظروف العامة التي كانت تمر بها البلاد، والتي صعبت مهمة السلطة المستقلة التي كانت تعمل على إعطاء صورة حقيقية بأنها تسعى لتنظيم عملية انتخابية تُحترم فيها إرادة المواطن فقط.

### **- أولاً: خلاف حول طريقة اختيار أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للمرة الأولى**

مطلوب إلغاء إشراف الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية على تنظيم العملية الانتخابية، ومنح هذا الاختصاص إلى هيئة مستقلة تتكون من شخصيات وكفاءات نزيهة، هو مطلب نادت به الطبقة السياسية وجموع المواطنين في المظاهرات منذ 22 فبراير 2019<sup>68</sup>، فالتجارب المخيبة التي عرفتها الانتخابات في الجزائر جعلت مطلب استقلالية الهيئة المنظمة للانتخابات يُشكل إجماعاً وطنياً.

غير أن الإشكال المطروح هو في طبيعة الجهة المستقلة المنظمة للانتخابات، وطريقة تشكيلها للمرة الأولى، خاصة في ظل الانقسام الذي عرفته الساحة السياسية في فترة لاحقة من "الحركة الشعبية" والذي تعدد فيه المبادرات التي حاولت إيجاد حلول للأزمة، بين من يطرح فكرة "المراحل الانتقالية" وبين فكرة "السلطة التأسيسية لوضع الدستور" وبين "مجلس رئاسي مؤقت" وبين "ضرورة إجراء انتخابات رئاسية" وهي الخلافات التي انعكست لاحقاً على طريقة اختيار أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات للمرة الأولى.

فرغم أن الرأي المنطقي والديمقراطي هو اعتماد نظام الانتخاب كآلية لتشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لأول مرة، إلا أن صعوبة تحسينه ميدانياً في ظل الوضع القائم جعل منه خياراً مستبعداً، فـ"الحركة الشعبية" الذي ظل لأشهر عديدة يحاول اختيار مثيله على المستوى المحلي والوطني، دون أن يتحقق ذلك، نتيجة صراعات واختلافات فكرية وإيديولوجية بين مركباته، من الصعب أن يتُخَلَّفُ مُثليُّن للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي والوطني، كما أن إجراء انتخابات لاختيار العدد الكبير من أعضاء السلطة المستقلة يحتاج في حد ذاته إلى جهة تُشرف على تنظيم هذه الانتخابات وهو إشكال أيضاً، لأن "الحركة الشعبية" سيرفض حتماً أن تُشرف أجهزة الإدارة على تنظيم هذه الانتخابات، وسيتهمها بالتزوير والتلاعب بالنتائج، كما أن تنظيم عملية انتخابية على المستوى الوطني والمُلْحِي لاختيار أعضاء السلطة الوطنية المستقلة يستغرق فترة زمنية معتبرة سوف تطيل الفراغ في منصب رئاسة الجمهورية.

ومع تَعَدُّد الوضع وضرورة إجراء انتخابات رئاسية للخروج من الأزمة، تم اللجوء إلى خيار تعين أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للمرة الأولى، وإشرافهم على تنظيم الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، مع اعتماد نظام الانتخاب ابتداءً من التجديد النصفي لأعضائها بعد ستين، وهو ما يسمح تدريجياً بالوصول إلى تشكيلة منتخبة بصفة كاملة.

### **- ثانياً: تكوين أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**

العملية الانتخابية مجموعة إجراءات متربطة متسلسلة ومعقدة، تتطلب أشخاصاً ذوي كفاءة قانونية، مالية، إدارية... يستطيعون التحكم فيها بالدقة والسرعة الالزامية، والمشروع تأكيداً على ضرورة تمنع أعضاء السلطة بكفاءة تسمح لهم تنظيم عملية انتخابية في ظل احترام تام لضوابط النزاهة والشفافية، فإنه أكد في القانون العضوي 19-

## **الدكتور: بورن توفيق**

أن تشكيلاً للسلطة المستقلة يجب أن تتوفر فيها الكفاءة والخبرة أساساً، ونص في المادة 26 على أن مجلسها الوطني يتشكل من كفاءات جامعية، محامين، موثقين، قضاة، محضرین قضائیین، كفاءات المجتمع المدني.

وإن كانت كفاءة تشكيلاً مجلس السلطة المستقلة مؤكدة على أساس أن القانون العضوي 19-07 هو من يحددها، فإن الإشكال يُطرح بالنسبة للمندوبيات الولاية والبلدية، التي لم يحدد المشرع طبيعة الكفاءات التي يحق لها العضوية فيها، خاصة أن الفترة الزمنية بين تنصيب السلطة المستقلة وإجراء الانتخابات الرئاسية قصيرة لا تسمح بإجراء تكوين كامل للأعضاء في مختلف مجالات تنظيم العملية الانتخابية، وبشكل يمكنهم الاضطلاع بهماهم على أكمل وجه<sup>69</sup>، لذلك فالسلطة المستقلة اعتمدت نفس المبدأ الذي أقره المشرع بالنسبة لمجلس السلطة وهي التنوع في الكفاءات بين المجتمع المدني، المحامين، الموثقين، مع ضرورة التركيز على الأساتذة الجامعيين كعنصر أساسي، اعتباراً للكفاءة العالية التي يتمتعون بها.

إضافةً أن السلطة الوطنية المستقلة وبحسب لأي ضعف محتمل في كفاءة بعض أعضائها على المستوى المحلي، فقد نظمت عديد الدورات التكوينية في المجال القانوني الانتخابي، أو المجال المالي والتسير والإدارة، وذلك تدعيمًا لخبرتهم وضماناً لتحكمهم في تنظيم العملية الانتخابية.

### **- ثالثاً: حذر في التعامل مع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**

التحدي الأساسي الذي واجه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عند مباشرة مهامها هو استرداد الثقة المفقودة في نزاهة العملية الانتخابية، فاللجان والهيئات السابقة التي كانت تشرف أو تراقب العمليات الانتخابية واعتباراً لطريقة تعينها والصلاحيات المحدودة التي تملكتها، جعلت الناخبين يرونها مجرد آليات شكلية دون أي مساقمة في حماية أصواتهم.

فالتخوف من عدم قدرة السلطة المستقلة على الصمود في وجه الضغوط الممكن أن تمارس عليها، بالنظر لحساسية الوضع وطبيعة الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019، دفع الكثير من السياسيين والأحزاب، بالإضافة إلى ناشطين في الحراك إلى الإعلان عن عدم قدرتها على ضمان النزاهة والشفافية، غير أن صدور القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة، ومنحها كامل الصلاحيات في تنظيم العملية الانتخابية وإبعاد الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية عن أي تدخل أو مشاركة فيها، أوضح الصورة أكثر وجعل الكثيرين يتراجعون عن التشكيك في قدرتها على تنظيم انتخابات ذات مصداقية.

كما أن اعتراف المرشحين الأربع الخاسرين في المنافسة الانتخابية لـ 12 ديسمبر 2019 بتنتائج الانتخابات وعدم تقديم أي طعن لدى المجلس الدستوري، عزز مركز السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومصداقيتها.

### **- رابعاً: التأخر في وضع الإمكانيات المادية والبشرية الالزامية تحت تصرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**

رغم أن المادة 4 من القانون العضوي 19-07 تلزم السلطات العمومية بتوفير كافة وسائل الدعم للسلطة المستقلة، ووضع تحت تصرفها كل ما تطلبه من وسائل مادية ومقررات ووسائل نقل، بالإضافة إلى الموظفين الذين

يتم تسخيرهم لمساعدة على تنظيم العملية الانتخابية<sup>70</sup>، إلا التنصيب المتأخر للسلطة المستقلة، والذي كان في نفس فترة استدعاء الهيئة الناخبة، بالإضافة إلى اعتماد تنظيم هيكلٍ يتفرع إلى مندوبيات ولائحة يقدر عددها بـ 48 مندوبيَّة ولائحة، ومندوبيات بلدية تقدر بـ 1541 مندوبيَّة بلدية، بالإضافة إلى المندوبيات على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، ومع ما يتطلبه ذلك من توفير عدد هائل من المقرات على المستوى الولائي والبلدي، وفي الخارج، بما في ذلك الأجهزة والعتاد وتسخير عدد كبير من الموظفين، كل هذا صعب على كثير من السلطات والهيئات المحلية القيام به، خاصة مع الوضعية المادية والمالية الصعبة التي تعيشها الكثير من البلديات على مستوى الوطن، الأمر الذي أدى إلى تأخر مباشرة عديد المندوبيات البلدية لمهامها، وهو ما حتم بدء عملية التحضير للعملية الانتخابية من طرف المندوبيات الولائية إلى غاية تنصيب و مباشرة كامل الفروع البلدية للسلطة المستقلة لمهامها، والذي تم قبل فترة معتبرة من تاريخ العملية الانتخابية.

#### **- خاتمة**

تنظيم انتخابات رئاسية في ظل ظروف سياسية معقدة تتسم بعدم الاستقرار والتشكيك المتبادل بين الأطراف والتيارات المختلفة اعتبر تحدياً كبيراً للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي حاولت من خلال تجربتها الأولى إثبات استقلاليتها وحيادها تجاه الجميع وعدم خضوعها سوى لصوت الناخب الذي يرجع له قرار من يتولى مناصب المسؤولية في الدولة.

فالسلطة الوطنية المستقلة رغم الصالحيات الواسعة الممنوحة لها بموجب القانون العضوي 07-19 تضمنت لأول مرة صلاحية تنظيم العملية الانتخابية بعيداً عن الإدارة، إلا أن الفترة الزمنية الضيقة التي أنشئت خلالها والتي تزامنت مع تنظيم الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019 صعبت عليها المهمة، وأظهرت بعض أوجه النقص في تنظيم العملية أهمها:

- عدم وجود غطاء دستوري يضفي على السلطة المستقلة الطابع الدستوري.
- التأخر في تنصيب المندوبيات البلدية في بعض الولايات أثر في التحضيرات للعملية الانتخابية.
- ضعف الجانب التكويني لبعض أعضاء السلطة الوطنية المستقلة الانتخابية، نتيجة عدم إمكانية تنظيم عدد كبير من الدورات التكوينية والدورات العلمية قبل تاريخ 12 ديسمبر 2019.
- تشكيل أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات "للمرة الأولى" عن طريق آلية "التعيين" صعب على البعض تقبل فكرة تنظيمها لانتخابات نزيهة وشفافة. وتداركاً للنواقص السالفة توصلنا إلى مجموعة اقتراحات أهمها:
  - دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بهدف إعطائها قوة أكبر في مواجهة جميع أطراف العملية الانتخابية، مع التأكيد أن الآلية الوحيدة لتشكيلها هي "الانتخاب".
  - تعديل جميع النصوص القانونية المتعلقة بالعملية الانتخابية، بما يتواافق مع مهام وصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

## **الدكتور: بورن توفيق**

- تعزيز الاستقلالية الميكيلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بتخصيص موظفين تابعين لها ذوو خبرة في المجال الانتخابي، وهو ما يمكنها التخلص من الاعتماد على الإدارة.
- تدعيم الاستقلالية المالية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بتخصيص الموارد المالية التي تحتاجها بناء على ميزانية تقديرية تشرف على إعدادها دون قيود تعيق توفير المتطلبات الازمة لتسخير مختلف مصالحها.
- الاهتمام بالجانب التكويني لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بتنظيم ندوات تكوينية دورية، تحديداً لرفع مستوى كفاءتهم في المجال الانتخابي.
- التأكيد في القانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة على تبعتها بالديعومة التي تسمح لها بالتحضير المستمر للاستحقاقات الانتخابية المختلفة، وضرورة التخلص عن قاعدة الاستدعاء عند كل انتخاب، وهو الأسلوب الذي يجعلها تمارس مهامها تحت ضغط ضيق الوقت.
- منح أولوية العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للمختصين في القانون، باعتبارهم الأكثر دراية وخبرة بالجال الانتخابي وإشكالياته.

## **التمهيد**

- 
- <sup>1</sup> - هلوبي أبو الفضل محمد، فوغولو الحبيب، مبدأ حياد الموظف في العملية الانتخابية، دفاتر السياسية والقانون، جامعة فاسدي مرباح، ورقة، عدد خاص، أبريل 2011، ص 408.
  - <sup>2</sup> - ليبد مرير، الضمانات القانونية لمبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكشن، جامعة الجزائر 1 ، 2013-2014، ص 106.
  - <sup>3</sup> - جمودي محمد بن هاشمي، الضمانات القانونية لحق الانتخاب في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 146.
  - <sup>4</sup> - المادة 193 من القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 7 مارس 2016 عدد 14 "تلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية والحياد؛ وهذه الصفة توضع القائمة الانتخابية عند كل انتخاب تحت تصرف المرشحين." يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كيفية تطبيق هذا الحكم.
  - <sup>5</sup> - المادة 193 من التعديل الدستوري 2016 جاءت في مرحلة كان النظام الانتخابي الجزائري يعتمد على الإدارة كجهة منظمة للانتخابات، وبالتالي فالمقصود بعبارة "السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات" هي الإدارة أساساً، غير أن معنى المادة يقتصر سليماً في حال إسقاطها على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
  - <sup>6</sup> - المادة 164 من القانون العضوي 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المعدل والتمم للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 سبتمبر 2019 ، عدد 55.
  - <sup>7</sup> - المواد 198، 199، 200، 203، 210 من القانون العضوي 19-08 المعدل والتمم للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.
  - <sup>8</sup> - المادة 2 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 سبتمبر 2019 ، عدد 55 "تشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز ...".
  - <sup>9</sup> - المادة 8 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
  - <sup>10</sup> - المادة 9 فقرة 4-5 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
  - <sup>11</sup> - عبد الناصر المودع، أفكار حول آلية تشكيل لجنة الانتخابات، مجلة شؤون العصر، اليمن، عدد 28، مجلد 12، 2008، ص 40.
  - <sup>12</sup> - جمودي محمد بن هاشمي، مرجع سابق، ص 144.

- <sup>13</sup> - Zouaimia Rachid, *Les Autorites Administratives Independantes Et Regulation Economiques En Algerie*, Edition Houma, Alger, 2005, P 25.
- <sup>14</sup> - الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، مشروع اقتراح لإنشاء الهيئة المستقلة لتنظيم الانتخابات في لبنان، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص 02.
- <sup>15</sup> - المادة 01 و 02 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- <sup>16</sup> - المادة 11 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- <sup>17</sup> - ماضي عبد الفتاح محمد، نحو سلطة مستقلة للانتخابات، مجلة الديمقراطي، وكالة الأهرام، مصر، المجلد 10، عدد 39، 2010، ص .81.
- <sup>18</sup> - المادة 4 فقرة 1 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المؤرخ في 25 غشت 2016، جريدة رسمية عدد 55، صادرة في 28 غشت 2016 "تشكل الهيئة العليا من الرئيس وأربعاء وعشرة (410) أعضاء، يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني"، فتحوبل المشعر رئيس الجمهورية صلاحية تعيين جميع أعضائها اعتباراً مساساً باستقلالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- <sup>19</sup> - بالنسبة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فقد نصت المادة 26 من القانون العضوي 19-07 أن اختيار أعضائها يكون عن طريق آلية وحيدة هي الانتخاب من طرف النزاء.
- <sup>20</sup> - المادة 27 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- <sup>21</sup> - شامي رابع، مدى استقلالية وفعالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجزائرية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 3، العدد 2، ص 108.
- <sup>22</sup> - النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، مطبعة كولاج للإنتاج الفني، القدس، فلسطين، الطبعة الرابعة، 2016، ص 53.
- <sup>23</sup> - مبادرة حول البيانات الانتخابية المفتوحة، 01-05-2020، 13:45.
- <https://openelectiondata.net/ar/guide/electoral-integrity/credible-elections/>
- <sup>24</sup> - المادة 8 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- <sup>25</sup> - النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، مرجع سابق، ص 53.
- <sup>26</sup> - همودي محمد بن هاشمي، مرجع سابق، ص 146.
- <sup>27</sup> - شامي رابع، مرجع سابق، ص 105.
- <sup>28</sup> - المادة 19 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- <sup>29</sup> - المادة 10 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- <sup>30</sup> - Alain Meignant, *Ressources Humaines: déployer la stratégie*, édition liaisons, paris, 2000, p110.
- <sup>31</sup> - Jean-Marie Peretti :*Dictionnaire de Ressources Humaines*. 4eme éd, Vuibert, 2005,P.63
- <sup>32</sup> - Philippe Lorino : *Méthodes et Pratiques de la Performance*, ed. Organisation, Paris, 2000, p.85
- <sup>33</sup> - المادة 19 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- <sup>34</sup> - Bertrand du Marais, *droit public de la régulation économique*, DALLOZ, paris, France, 2004, p519.
- <sup>35</sup> - المادة 26 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- <sup>36</sup> - بوعلام بن سعاعي، عبد الرحمن بن جيلالي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الرابع، العدد الرابع، 2019، ص 161.
- <sup>37</sup> - المادة 30 فقرة 5 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- <sup>38</sup> - المادة 40 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 9 صادرة في 1 مارس 1989 " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ".
- <sup>39</sup> - عبد الحق مزريدي، ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامين الجزائري والتونسي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضر ، بسكرة، العدد 16، 2018، ص 242-243.
- <sup>40</sup> - عباس أمال، نزاهة الانتخابات من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة صوت القانون، جامعة الحيلي بونعامة، خميس مليانة، المجلد الخامس، العدد 1، 2018، ص 13.

- 41 - جمال رواب، عبد الوهاب محمد، تقييم دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الواد، المجلد 10، العدد 1، 2019، ص 1425.
- 42 - عدم تحديد المشرع للمقصود بـ "الشخصية الوطنية" يغير بصفة دورية غموضاً وليس، أنظر:
- بوكوبة خالد، عبادي مروءة، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 11، 2018، ص 114.
- 43 - المادة 26 فقرة 4 من القانون العضوي 19-07 المتعلقة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- 44 - المادة 23 من القانون العضوي 19-07 المتعلقة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- 45 - شامي رابح، مرجع سابق، ص 106.
- 46 - المادة 26 فقرة 3 من القانون العضوي 19-07 المتعلقة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- 47 - شامي رابح، مرجع سابق، ص 108.
- 48 - المواد 13-14-15 من القانون العضوي 19-07 المتعلقة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- 49 - المادة 144 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات.
- 50 - من بين اللجان النظرفية التي كانت تنشأ بمناسبة كل اقتراع: اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وللتان نصت عليهما المادتين 168 و 171 من القانون العضوي 12-01 المتعلقة بالانتخابات، المؤرخ في 12 يناير 2012، جريدة رسمية عدد 1 صادرة في 14 يناير 2012.
- 51 - عباس أمال، مرجع سابق، ص 12.
- 52 - المادة 23 من القانون العضوي 19-07 المتعلقة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- 53 - أصبحت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تمارس خلال تنظيمها العملية الانتخابية مهاماً كانت من اختصاص كل من وزارة الداخلية، وزارة المالية، وزارة العدل، وزارة الخارجية.
- 54 - قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 940 / رس و م أ / 2019، المتضمن تثبيت المندوبين البلديين للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- 55 - المادة 4 من القانون العضوي 19-07 المتعلقة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات " تقديم السلطات العمومية كل أنوع الدعم والمساندة التي تطلبها السلطة المستقلة لتمكينها من القيام بمهامها ومسؤوليتها طبقاً لأحكام هذا القانون العضوي والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقوانين ذات الصلة، وتزودها بكل المعلومات أو الوثائق التي تراها ضرورية لتجسيد مهامها ".
- 56 - المادة 18 من القانون العضوي 19-07 المتعلقة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- 57 - المادة 26 من القانون العضوي 19-07 المتعلقة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- 58 - عباس أمال، مرجع سابق، ص 15.
- 59 - عبد الحق مزريدي، مرجع سابق، ص 238.
- 60 - عبد الوهاب محمد، تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلقة، المجلد الرابع، العدد 4، 2019، ص 330.
- 61 - المواد 208 إلى 211 من التعديل الدستوري 2016.
- 62 - المادة 104 من التعديل الدستوري 2016.
- 63 - المادة 102 من التعديل الدستوري 2016.
- 64 - أنظر:
- مرسوم رئاسي رقم 19-93 المؤرخ في 11 مارس 2019، المتضمن إحياء مهام رئيس السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 15، صادرة في 11 مارس 2019.
- مرسوم رئاسي رقم 19-94 المؤرخ في 11 مارس 2019، يتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 15، صادرة في 11 مارس 2019.
- 65 - المادة 141 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>66</sup> - حلفاية زهية، العقون ساعد، ليبيض ليلي، الآلية المؤسسية لمراقبة الانتخابات قبل وبعد القانون العضوي 19-07، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، جامعة زيان عاشور، الجملة 10، العدد 2، 2019، ص 257.

<sup>67</sup> - كلمة رئيس الجمهورية عبد الحميد تبون في أول خطاب للأمة بعد تأديته اليمين الدستورية، تاريخ المشاهدة 05-05-2020، 15.30، <https://www.youtube.com/watch?v=XKgs63KsrOA> ،

<sup>68</sup> - عبد الوهاب محمد، مرجع سابق، ص 329.

<sup>69</sup> - عبد الوهاب محمد، مرجع نفسه، ص 336.

<sup>70</sup> - حلفاية زهية، العقون ساعد، ليبيض ليلي، مرجع سابق، ص 259.

## قائمة المراجع

### اولاً: نصوص قانونية

#### أ- الدساتير

1- القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 7 مارس 2016 عدد 14.

2- المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 9 صادرة في 1 مارس 1989.

#### ب- القوانين العضوية والأوامر

1- القانون العضوي 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 سبتمبر 2019، عدد 55.

2- القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 سبتمبر 2019 ، عدد 55.

3- القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المؤرخ في 25 غشت 2016، جريدة رسمية عدد 55، صادرة في 28 غشت 2016.

4- القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 25 غشت 2016، جريدة رسمية عدد 55، صادرة في 28 غشت 2016.

5- القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات، المؤرخ في 12 يناير 2012، جريدة رسمية عدد 1 صادرة في 14 يناير 2012.

6- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات.

#### ت- المراسيم

1- مرسوم رئاسي رقم 19-93 المؤرخ في 11 مارس 2019، المتضمن إنجاء مهام رئيس السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 15، صادرة في 11 مارس 2019.

2- مرسوم رئاسي رقم 19-94 المؤرخ في 11 مارس 2019، يتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 15، صادرة في 11 مارس 2019.

#### ث- الانظمة الداخلية

1- النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

#### ج- قرارات

## **الدكتور: بوقرن توفيق**

**1**- قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 940 / رس و م أ / 2019، المتضمن تثبيت المندوبين البلديين للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

### **ثانيا: المقالات**

**1**- بخلولي أبو الفضل محمد، فوغولو الحبيب، مبدأ حياد الموظف في العملية الانتخابية، دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاuchiي مرباح، ورقة، عدد خاص، أفريل 2011.

**2**- بوکوبة خالد، عبادي مروة، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 11، 2018.

**3**- بوعلام بن سعاعيني، عبد الرحيم بن جيلالي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الرابع، العدد الرابع، 2019.

**4**- جمال رواب، عبد الوهاب محمد، تقييم دور الهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوايد، المجلد 10، العدد 1، 2019.

**5**- حلفاية زهية، العقون ساعد، ليبيض ليلي، الآلية المؤسساتية لرقابة الانتخابات قبل وبعد القانون العضوي 19/07، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 10، العدد 2، 2019.

**6**- عبد الناصر المودع، أفكار حول آلية تشكيل لجنة الانتخابات، مجلة شؤون العصر، اليمن، عدد 28، مجلد 12، 2008.

**7**- ماضي عبد الفتاح محمد، نحو سلطة مستقلة للانتخابات، مجلة الديمقراطية، وكالة الأهرام، مصر، المجلد 10، عدد 39، 2010.

**8**- شامي رابح، مدى استقلالية و فعالية الهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات الجزائرية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 3، العدد 2.

**9**- عبد الحق مزريدي، ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات في ضوء النظمتين الجزائرية والتونسية، مجلة الاجتهد القضائي، جامعة محمد خضر، بسكرة، العدد 16، 2018.

**10**- عباس أمال، نزاهة الانتخابات من خلال الهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد الخامس، العدد 1، 2018.

**11**- عبد الوهاب محمد، تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الرابع، العدد 4، 2019.

### **ثالثا: أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير**

#### **1- أطروحات الدكتوراه**

- حودي محمد بن هاشمي، الضمانات القانونية لحق الانتخاب في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

#### **2- مذكرات الماجستير**

- لبيد مريم، الضمانات القانونية لمبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكوف، جامعة الجزائر 1، 2013-2014.

### **رابعا: التقارير**

1- الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، مشروع اقتراح لإنشاء الهيئة المستقلة لتنظيم الانتخابات في لبنان،  
بيروت، لبنان، دون سنة نشر.

2- النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، مطبعة كولاج للإنتاج  
الفني، القدس، فلسطين، الطبعة الرابعة، 2016.

خامساً: موقع الانترنت

1- مبادرة حول البيانات الانتخابية المفتوحة،

<https://openelectiondata.net/ar/guide/electoral-integrity/credible-elections/>.

سادساً: مراجع باللغة الأجنبية

<sup>1</sup>- Zouaimia Rachid, *Les Autorites Administratives Independantes Et Regulation Economiques En Algerie*, Edition Houma, Alger ,2005.

<sup>2</sup> -Alain. Meignant, *Ressources Humaines: déployer la stratégie*, édition liaisons, paris, 2000.

<sup>3</sup>- Jean-Marie Peretti :*Dictionnaire de Ressources Humaines*. 4eme éd, Vuibert, 2005.

<sup>4</sup> -Philippe Lorino : *Méthodes et Pratiques de la Performance*, ed. Organisation, Paris, 2000.

<sup>5</sup>-Bertrand du Marais, *droit public de la régulation économique*, DALLOZ, paris, France, 2004.